

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 ماي 2016 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة
القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5
أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1
مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975،
والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016،
والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 ماي 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الحلويات

والبسكوي والشكولاطة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور

تضاف فقرة بأخر الفصل تتعلق بمنحة الحضور كما يلي :

."منحة حضور : تسند للعمال منحة حضور تقدر بـ 3 د في الشهر".

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 38,666 د في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر وذلك بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية :

فقرة أولى :

للتشجيع على المواظبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة :

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 13 أبريل 2016.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام	الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل	التونسي للشغل
حسين العباسي	حسين العباسي
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات التقليدية	والسياحة والصناعات التقليدية
الحبيب رجب	الحبيب رجب
عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية	والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي	وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية لصناعة	رئيس الغرفة الوطنية لصناعة
الحلويات والبسكوي والشكولاتة	الحلويات والبسكوي والشكولاتة
مرشد خلف الله	مرشد خلف الله

جدول الأجر عدد 1
الأجران الخاصون بالظهر
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة الاقضية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصفيف	448,854	451,948	452,225	452,800	453,374	453,932	454,507	455,065	457,229	459,216	461,204	463,191	465,178	467,165	469,152
1	487,899	488,299	489,122	489,122	490,689	493,008	495,326	497,619	499,964	502,282	504,601	509,420	511,738	514,056	516,374
2	526,050	527,291	528,566	531,112	533,658	536,205	538,751	541,307	543,844	548,890	551,436	553,982	556,528	559,074	561,620
3	569,869	571,170	572,471	575,072	577,674	580,276	582,877	587,979	590,581	593,140	595,784	598,386	600,987	603,588	606,189
4	629,794	631,653	633,511	637,228	640,945	644,661	648,378	652,094	658,311	662,028	665,744	669,461	673,178	676,895	680,609
5	689,360	691,837	694,315	701,770	706,726	711,681	716,637	721,592	726,548	734,004	738,959	743,915	748,870	753,825	758,780
6															

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول الدرجة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط بـ 112 مليم يوميا.

جدول الأجر عدد 2
الأجران الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة الاقضية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصفيف	2,154	2,176	2,177	2,180	2,183	2,186	2,189	2,191	2,194	2,198	2,207	2,217	2,225	2,235	2,245
1	2,350	2,351	2,353	2,355	2,358	2,361	2,363	2,375	2,385	2,394	2,405	2,415	2,424	2,434	2,444
2	2,546	2,547	2,549	2,553	2,564	2,575	2,586	2,598	2,609	2,620	2,632	2,642	2,666	2,678	2,690
3	2,725	2,731	2,736	2,747	2,759	2,770	2,781	2,793	2,804	2,828	2,839	2,851	2,864	2,876	2,888
4															

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول الدرجة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط بـ 112 مليم يوميا.